والثانية والمستفتي او لغيره ان يزوجها لم يصح نكاحه والصورتين حيث تغير
اجتهاده فليس المراد انه حكم بالتأبيد والا فلا يجوز نقضه له ولا لغيره ولا يكون
كغيره في المستفتي ولا يدعو القاضي لصلح بين الخصمين ان ظهر وجهه اي وجه
الحق بالبينة او الاقرار المعتبرين شرعا الا ان يرى لذلك وجها كذوي الفضل او الرحم
او خشية تفاقم الامر كما مر ولا يستند في حكمه لعلمه في الحادثة بل لابد من
البينة او الاقرار الا في التعديل والتجريح فيستند لعلمه بعدالته ولا يقبل فيه
المجرحة فيه تجريح من جرح لان علمه اقوى من البينة المجرحة والجرح بفتح الجيم اي التجر
يح لعلمه به اقوى من البينة المعدلة له كالشهرة بالكذب بالتعديل او الجرح
فيستند لعلمه ان لم تشهد بينة بخلافه او يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر وكاقرار
الخصم المشهود عليه بالعدالة لمن شهد عليه فيحكم بذلك ولو علم القاضي
خلاف ذلك لان اقراره بعدالته كاقراره بالحق وان انكر محكوم عليه الحق الاقرار
به في مجلس الحكم اقراره مفعول انكر اي انكر اقراره بعد اي بعد الحكم بالحق عليه
لم يفده انكاره وتم الحكم عليه مفعوله مقطعا بانكار اي انكر بعد الحكم اقراره قبله
واما لو انكر قبل الحكم فلا يحكم عليه لانه من الحكم المستند لعلمه ما لم تكن بينة
حاضرة تشهد عليه به وان شهد اي العدلان بان القاضي بحكم نسيه اي ادعى
نسيانه او انكره اي انكر ان يكون صدر منه امضاه اي وجب عليه امضاؤه عملا
بشهادتهما سواء كان معزولا ام لا ونعما كان الا انهما حاكي (?) معمولا به شرعا
وهي تبليغ القاضي حكمه او ما حصل عنده مما هو دونه كسماع الدعوى لقاض
اخر ليتم ان يتمه ابلاغه بقوله وانهى اي التبليغ قاض جواز التغير من القضاة اما بمشا
فهة اي مخاطبة ومكالمة بما حكم به او بما حصل عنده من البينة مع تزكية او دو
نها ان كان كل منهما بولايته بان يكون كل منهما ماكثا بطرف ولايته والمخاطب فا
جبه لان الحاكم اذا لم يكن بولايته كان معزولا واما بشاهدين يشهدهما
على حكمه ثم يشهدان عند الآخر بما حصل الاول ويجب عليه تنفيذه اي ولابد
ان يكون كل منهما بولايته بعد حديث (?) من انشاء لعدالة الاول فلابد ان يشهدهما
الاول بما قال ولابد وان يبلغ المنهي اليه بولايته واما قوله مطلقا فمعناه
سواء كان الحق المحكوم به يثبت بشهادة عدلين او باربعة او بشاهد ويمين او امرا
تين او امرأة فلا يكون الانهاء الا بشاهدين ولا بشاهد ويمين واولى بمجرد ارسال كتاب
كما يأتي واعتمد المنهي اليه عليهما ان هما اي شهادتهما وان خالفا في شهادتهما
في شهادتهما

196

في شهادتهما كتابه الذي ارسله معهما وندب ختمه لانه ادعى للقبول وسواء قرئ
على الشاهدين اولا ولم يفد الكتاب وحده من غير شاهدين على الحاكم في حكمه
وظاهره ان شاهدا واحدا يكفي ومع يمين فيجيد مع الكتب وليس كذلك فلابد من
شاهدين يشهدان على ان هذا كتب القاضي الفلاني وانه اشهدهما على ما فيه وادينا
ما اشهدهما به وان تعذر قاض بغيره اي المنهي اليه لعزله او موته ولو كتب فيه اسم
المنهي اليه ولو دفع القاضي كتابا مطويا الى الشهود اما بمقتضاه ان اشهدهم
اي ما فيه حكمه او خطه وظاهره ان الشهادة من غير اشهاد لا تنفع وهو قول
اشهب وقال ابن القاسم وابن الماجشون تنفع كالاقرار فانه يفيد وبعد اقراره
يعني ان من دفع مكتوبا لرجلين وقال لهما اشهدا علي ان ما فيه خطي ولا ذاتيه
عندي او في ذمتي لفلان كذا فيعمل به وكذا اذا قال لهما اشهدا علي بما فيه وميز
القاضي وجوبا فيه اي في كتابه الى انهائه ما يتميز المدعى عليه به من اسم وحرفة
وغيرهما من الصفات التي لا يشاركه فيها غيره غالبا كنسبه وبلده وطوله
وقصره وبياضه وسواده فنفذه القاضي الثاني المنهي اليه اذ حكم الاول
وبنى على ما صدر من الاول اذا لم يحكم فاذا كتب الثاني ان المدعي اقام عنده
البينة فان الثاني للمدعى عليه الحجة الا ان اخرها تقدم وان كتب له بتعديلها
لم ينظر فيه بل يعذر للمشهود عليه وان كتب له انه اعذر اليه فعجز عن دفع
امضى عليه الحكم وشبه في التنفيذ والبناء قوله كان نقل القاضي من خطة
لخطة بضم الخاء اي مرتبة او ولاية اخرى فانه ينفذ ما مضى او يبني عليه فلا
ما لو عزل ثم ولي فلا يبني بل يستأنف والخطة بالضم الامر والقضية بالكسر
الارض يخطها الرجل لنفسه ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه اختارها
ليبنيها وبالغ على التنفيذ والبناء بقوله وان كان المنهي به حدا لما يكون
في الحقوق المالية ان كان القاضي المرسل اهلا للقضاء بان يكون مجتهدا فانه من
اهل العلم والفضل او كان قاضي مصر من الامصار اي بلد كبير كمصر ومكة والمد
ينة والعراق والاندلس (?) لان قضاة الامصار مظنة العلم والفضل والا يكن
اهلا للقضاء اي لم يعرف بذلك ولا قاضي مصر فلا ينفذ المنهي اليه كتاب
الاول ولا يبني عليه اذ لا وثوق اي اعتماد به ويستأنف الحكم وبهذا الشروط
شرك في قوله وانهى اليه لغيره ولا فيما بعد الكاف وشبه بقوله والا قوله
كان لشاركه اي شارك المدعى عليه الذي شهدت عليه البينة عند الاول غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)